

Distr.: General
5 May 2025
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثلاثون

كينغستون، 21-25 تموز/يوليه 2025

* البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب

وفقاً للمادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

**طلب مقدم من المعهد الدولي للمنغنيز للحصول على مركز المراقب وفقاً
للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية**

مذكرة من الأمانة العامة

1 - في 28 أيار/مايو 2024، قدم المعهد الدولي للمنغنيز إلى أمانة السلطة الدولية لقانع البحار طلباً أُعد طبقاً للنموذج المحدد في الض咪مة 1 الملحة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقانع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نص الرسالة وعلى نموذج الطلب المقدم من المعهد⁽¹⁾.

2 - ووفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشتراك في الجمعية بصفة مراقب.

.ISBA/30/A/L.1 *

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2025/05/ISA-Observer-status-application-IMnI.pdf

الرجاء إعادة استعمال الورق

210525 160525 25-07068 (A)



- 3 وتنص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناء على دعوة من الرئيس ورهنًا بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية التي يقدمها، فيما يتصل بأعمال الجمعية، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة، وذلك ضمن نطاق اختصاصهم وبالكميات واللغات التي ترد بها هذه البيانات.